

## خماسيات فتاوى الواتساب - رقم ( 73 )

وليد السعيدان

- السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اه شيخنا المبارك حفظك الله ورعاك اه سائل يسأل يقول اه ما لباس المرأة في العمرة وآآ ويسأل عنه حكم تغطية الوجه في حال الاحرام وحال الطواف - [00:00:00](#)
- في مكة هل يجب على المرأة ان تغطي وجهها وخاصة اذا كان هناك رجال اجانب حال الطواف والسعي او لا يجب عليها الحمد لله المرأة في النسك حجا او عمرة تحرم فيما شاءت من الثياب. وتجتنب ثياب الزينة والجمال الفاره - [00:00:21](#)
- وليس يجب عليها ان تحرم في ثياب معينة كما يعتقد كثير من النساء هداهن الله. فمن النساء من تعتقد انها يحرم في الثوب الاخضر او تحرم في الثوب الابيض فهذا لا دليل عليه وانما المرأة تحرم في الحج والعمرة بما شاءت من الثياب ولكن تجتنب ثيابها - [00:00:45](#)
- الجمال والزينة التي تلبسها في الولايم والافراح. هذا اولا واما مسألة تغطية وجهها فان المرأة يجب عليها ان تغطي وجهها في حال حضور الرجال الاجانب. ولكن المرأة المحرمة يجب عليها ان تجتنب لبستين. اللبسة الاولى النقاب - [00:01:06](#)
- لما في صحيح البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ولا تنتقبوا المحرمة ولا تلبس القفازين وتحريم النقاب عليها ليس امرا بكشف وجهها. وانما هي تحريم وانما هو تحريم لهذه اللبسة بخصوصها. يعني - [00:01:29](#)
- يجب عليها ان تغطي وجهها ولكن بغير ما يسمى نقابا. والمتقرر في القواعد ان وجه المرأة كبدن الرجل. فكما ان الرجل يحرم ان يغطي بدنه بشيء اسمه مخيط. ولكن يجب عليه ان يستر عورته بشيء اخر غير المخيط. فكذلك المرأة يحرم عليها ان تلبس النقاب - [00:01:49](#)
- ولكن يجب عليها ان تغطي وجهها بغير ما يسمى النقاب. واللبسة الثانية القفازان لا يجوز للمرأة المحرمة ان تلبس القفازين للحديث الذي ذكرته لك انفا وكما قلته قبل قليل. ليس الامر او ليس النهي عن القفازين - [00:02:09](#)
- يدل على وجوب كشفها ليديها وانما يحرم عليها لبس القفازين فقط ولكن يجب عليها ان تغطي يديها باطراف عبائتها واختار ما قلته ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى والله اعلم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:02:29](#)
- كيف حالك شيخنا الحبيب حفظكم الله ورعاكم ونفعنا الله واياكم بما تقولون ونسمع شيخنا احسن الله اليكم ما حكم الشرب المشروبات الغازية مثل الحمضيات والبيبسي والسفن اب وغيرها جزاكم الله خير - [00:02:49](#)
- كتب الله اجره. الحمد لله المتقرر في القواعد ان الاصل في الاشياء الحل والاباحة. فلا يجوز لاحد ان يحرم شيئا من الاشياء الا ذلك التحريم دليل من الشرع. لان التحريم حكم شرعي والاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للدالة الصحيحة الصريحة - [00:03:09](#)
- وانبثق من هذا الاصل قاعدة عظيمة. وهي ان الاصل في المأكولات والمشروبات الحل والاباحة. الا بدليل يحرمها جميع ما اخرجها الله عز وجل من الطبييات مأكولات او مشروبات. فان الاصل فيها الحل والاباحة. ويدخل في ذلك ما سأل - [00:03:29](#)
- عنه سائل وفقه الله فان هذه المشروبات الغازية الاصل فيها الحل والاباحة. ولا نعلم دليلا يحرمها وليست بمشتملة على شيء يوجب تحريمها. ومن باب الفائدة اقول لكم اعلمو ان هناك ست قواعد تدل - [00:03:49](#)
- على ما حرمه الشارع من المأكولات والمشروبات. ست قواعد في المأكولات والمشروبات المحرمة. القاعدة الاولى كل اؤذي ناب من السباع فحرام. الثانية كل ذي مخلب من الطير فحرام الثالثة كل نجس فيحرم اكله. الرابعة كل ما ثبت ضرره - [00:04:09](#)
- فيحرم اكله. الخامسة كل ما امر الشارع بقتله لحرمة اكله السادسة كل ما امر الشارع بقتله فلحرمة اكله. فهذه القواعد الست لك

الاشياء المحرمة من المأكولات والمشروبات. والخاصة من هذه الفتية ان المشروبات الغازية حلال - [00:04:39](#)

لا بأس بها وهي داخلة في عموم قول الله عز وجل ويحل لهم الطبيات والسلام عليكم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الله يحيي

شيخنا. كيف حالكم؟ عساكم طيبين؟ أسأل الله لك يا شيخنا انا اقصد يا شيخ الطواف - [00:05:09](#)

هل يجوز للمرأة ان تطوف يا شيخ بدون محرم؟ للنافلة؟ طواف التطوع. هل يجوز ان الطواف بدون محرم يا شيخ الحمد لله الطواف

ليس من شروطه بالنسبة للمرأة وجود محرمها - [00:05:29](#)

لان الخلوة فيه منتفية ولكن اذا كانت المرأة تخشى من شيء من الزحام وصاحبها احد محارمها حتى يبسر له الطريق فهذا طيب والا

فليس من شروط صحة الطواف فريضة او نافلة بالنسبة للمرأة وجود محرمها معها - [00:05:47](#)

فاذا طافت المرأة لوحدها وكانت تستطيع ان تكابد هذا هذا الزحام وتستطيع ان تنتبه لنفسها فالحمد لله. ما في اشكال ابدا ويصح

طوافها فريضة ونافلة ولو بلا محرم ولكن اذا خافت من الزحام او خافت من الفتنة - [00:06:05](#)

او خافت من الوقوع في شيء مما لا تريده فلا بأس ان يصطحبها احد الرجال لا لانه شرط في صحة الطواف فريضة او نافلة لا. ولكن

حتى يسهل عليها الزحام ويكون معها - [00:06:27](#)

فان الطواف احيانا يحصل فيه زحام يتهيب منه فحول الرجال الاصحاء فكيف فكيف بالنساء فلا جرم ان المرأة قد تحتاج في بعض

ازمنة الطواف لرجل لا لانه شرط لصحة طوافها ولكن ليساعدها ويعينها على الزحام - [00:06:44](#)

ويبسر دربها ويكون معها والله اعلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الله يحفظك يا شيخنا وبارك في علمك يا رب اه شيخنا سائل

يسأل هل يجوز للرجل ان يتزوج بنت اخت زوجته - [00:07:04](#)

بنت اخت زوجته وزوجته على قيد الحياة وعلى عاصمته هل يجوز يا شيخنا؟ بارك الله فيك الحمد لله المتقرر عند العلماء ان كل

نكاح افضى الى قطيعة الارحام فمحرم. ومن جملة ذلك ان يتزوج بنت - [00:07:23](#)

اخت زوجته لان خالتها معه فهو يجمع في هذا العقد بين الخالة وابنة بين الخالة وابنة اختها وفي الصحيح من حديث ابي هريرة قال

نهى النبي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها - [00:07:40](#)

فبدليل الاثر والنظر يحرم هذا النكاح فلا يجوز للانسان ان يتزوج ابنة اخت زوجته لهذا الحديث ولهذا الاصل والله اعلم. يا شيخنا ما

حكم الكلام مع بنت الخال او بنت الخالة او بنت العم او بنت العممة - [00:08:00](#)

بقصد الزواج بها وآآ يعني بقصد انها هل ترغب في الزواج معه وآآ يعني بقصد هذه الهموم هل يجوز الكلام معها آآ غير مباشرة الجوال

وحتى وان كان مباشر افتونا مأجورين جزاكم الله خيرا. الحمد لله لا بأس بذلك ولكن لا يكون في حال الخلوة. لا مباشرة ولا في هذه

الوسائل اي وسائل - [00:08:19](#)

الاتصال بل لابد ان يكون معها احد من محارمها حتى تنتفي به الخلوة وسدا لذريعة اجترار الكلام الى ما لا ينبغي. فيجوز يجوز

للانسان ان يكلم من يريد الزواج بها - [00:08:50](#)

سواء تكلما مباشرة او عن طريق شيء من هذه الوسائل لكن لا يكون عن طريق الخلوة. بل لابد ان يكون معها امها او ابوها او اخوها

اختها والله اعلم - [00:09:09](#)